عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب
لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من
الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجات بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف
وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعيا جميعا معا ثبت نسبه
منهما وكانت الجارية ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر نصا صا بما له على الاخر وورث الابن من كل واحد منهما
ميراثا كاملا ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى
مكاتبة مكاتبه فجات بولد فادعاه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده
وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ومؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا

فاذا

فان صدقه

فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من
امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان
كسبه لهما فان وطئ المولى جارية مكاتبة لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالها
غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة عندابي حنيفة
ولم يجز لبيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولادة بينهما لم
يدخل في كتابتهما عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم
يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام

Copyright © King Saud University